

الجمهورية التونسية

النشربة الرسمية للديوانة التونسية

توزيع عام

قوانين و أوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نصر رقم ت.ع 060 لسنة 2014

بتاريخ 2014.06.06

مساندة مصالح أخرى

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بتفقيح القرار المؤرخ في 24 فيفري 1999 المتعلق بضبط أساليب إدراج البيانات الواجب التنصيص عليها فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتجات التبغ والمعروضة مباشرة للمستهلك وطرق التحليل التي تمكن من قياس النيكوتين والقطران بتلك المنتجات وأساليب التثبيت من صحة تلك البيانات.

رائد رسمي عدد 43 بتاريخ 2014.05.30

إيداع قانوني بتاريخ 2014.06.02

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين وخاصة الفصل 8 منه، وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 فيفري 1999 المتعلق بضبط أساليب إدراج البيانات الواجب التنصيص عليها فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتجات التبغ والمعروضة مباشرة للمستهلك وطرق التحليل التي تمكن من قياس النيكوتين والقطران بتلك المنتجات وأساليب التثبيت من صحة تلك البيانات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصلين 2 و 8 من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1999، المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : يجب أن يحمل الغلاف الخارجي للعلب ولفافات منتجات التبغ المعروضة مباشرة للمستهلك تحذيرا صحيا

عن مضار التدخين يكون واضحا وظاهرا وسهل القراءة والفهم ويوضع على مساحة لا تقل عن ثلاثين بالمائة (30%) من واجهة العرض الرئيسية.

ويدرج التحذير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل وجوبا باللغة العربية وبلغة أجنبية أخرى.

ويجب أن تستجيب البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل للشروط التالية :

. أن تكون مطبوعة بأحرف واضحة على خلفية معاكسة.

. أن لا تكون مرسومة في مكان تكون فيه عرضة للتلف عند فتح العبوة،

فتح العبوة،

. أن لا تكون موضوعة على الورقة الشفافة أو على كل ورقة تغليف خارجية.

خارجية.

الفصل 8 (جديد) : يمكن مواصلة استعمال مخزون العلب أو اللفافات المعدة لمنتجات التبغ التي تم صنعها أو التي هي موضوع طلب تزويد قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ وذلك إلى غاية 30 أفريل 2015.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ماي 2014.

وزير الصحة

محمد الصالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة